الفقير والمسكين قدر حاجتهما ويعطى المحترف قدر ما يشتري به
لحرفته ويعطى التاجر قدر ما يشتري به تجارة يحسنها فيها
ربح ما يكفيه غالبا قال النووي في الروضة يعطى الفقير خمسة
دراهم والبا قلاني عشرة دراهم والفاكهاني عشرين والخباز خمسين
والعطار الفا والبزاز الفين والصيرفي خمسة الاف والجوهري
عشرة الاف قال القاضي ابو علي رحمه الله تعالى يعطى التاجر
راس مال يحسن به التجارة فيه وان كان الفا دينار وهو
مقتضى كلام اصل الروضة لانه قال ومن لا يحسن شيئا من ذلك
قال الرافعي في المحرر وغيره يعطى كفاية سنة بعد سنة وقال
جماعة الغالب قال النووي في الروضة وهذا هو الصحيح
المنصوص ثم قال واذا قلنا يعطى العمر الغالب فطريقه
ان يعطى ما يشترى به عقارا يستغل منه كفايته على الصحيح
الثالث العامل في الزكاة الرابع المؤلفة قلوبهم فان كانوا
كفارا لم يعطوا من الزكاة قطعا ولا من غيرها في الاظهر وان
كانوا مسلمين فهم اصناف صنف دخلوا في الاسلام وبنيتهم
ضعيفة فيتألفون ليثبتوا وصنف لهم شرف في قومهم فيتألفون
ليرغب نظراؤهم في الاسلام ففيه اقوال ثلاثة احدها لا يعطون
الثاني يعطون من سهم المصالح الثالث من صنف الزكاة
وهذا هو الصحيح وصنف ينبغي بتألفهم ان يجاهدوا من يليهم
من الكفار فيعطيهم الامام ما يراه من الزكاة الخامس الرقاب
وهم المكاتبون كتابة صحيحة لا كتابت تفسد على الصحيح
لسبب دعواه اليه خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يعطى
بما اخذه خلافا للامام ونقل النووي من زيادات الروضة
عن صاحب الشامل القطع به قال وهو اقيس من الامام
السادس الغارمون فيعطون من الزكاة بشروط احدها
احتياجهم الى قضاء دينهم الثاني ان كان انفقه في طاعة
او مباح اعطي وان كان في معصية لم يعطى قبل التوبة على

الصحيح

الصحيح فان تاب ففي اعطائه وجهان اصحهما وهو الصحيح
النووي في الروضة من زوائده انه يعطى خلافا لما في المحرر
الثاني ان يكونوا دينا حالا فيعطون السابع سبيل الله
تعالى والمراد الذكر الغازي المتطوع بالغزو الثامن ابن السبيل
وهو المسافر وشرطه سفر جائز فيعطى ما يبلغ المقصد خلافا
للامام ذهابا وايابا ان قصده الرجوع من قفه وكسوة وركوب
الا اذا كان السفر قصيرا والرجل قويا على المشي فلا ركوب
له فيعطى وكذا ان كان له قدرة على حمل متعته عاده فلا يعطى
والا فيعطى واذا اشترى له المركوب وقضى اربه وحضر فانه
يوخذ منه بعد تمام السفر وكذا الغازي اذا حمل معه شيا من
الة السفر استرد لان كان يسيرا وهو غازا وشئ وفره
بتقصير على نفسه ويشترط في جميع هذه الاصناف ان لا يكون
المدفوع اليه كافرا ولا غازيا مرتزقا ولا هاشميا ولا مطلبيا
كما في اصل الروضة ولا المملوك في الاصح ولا المسلم بلغ تاركا
كسلا مع اعتقاده وجوبها لانه محجور عليه بالسفه لكن
يجوز دفعها اليه فان قال قايل فما الفرق بينهما ان من
بلغ تاركا استمر عليه حجر الصبي فلهذا قلنا لا تعطى نفسه
بل لوليه الاخذ بخلاف من بلغ رشيدا مصليا ثم طرا عليه
ترك الصلاة ولم يحجر الحاكم عليه بعد فقد جعلناه على
اصله فلهذا جاز له الاخذ فدل على الفرق بينهما ولو طلب
مدعي الفقر او المسكنة فهل للحاكم ان يكلفه بينة ما ادعاه
اذا لم يعرف الامام او نائبه حاله قلنا لا لعسرها لكن
لو ادعى عيالا لا يكفي كسبه بنفقتهم طولب بالبينة بسبب العيال
على الاصح لامكان البينة القاعدة الخامسة عشرة التسوية بين
الاصناف واجبة وان كان بعضهم اشد احتياجا من بعض
كما تقدم الا في مسئلة وهي العامل فيعطى قسم صنفين فاكثر
القاعدة السادسة عشرة شرط الساعي اسلام و تكليف وحرية